

Distr.: General
21 July 2009
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

النرويج*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ثمانية من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بأن تصدق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢). وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان^(٣) والمنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل^(٤) النرويج بقوة بأن تقوم بجملة أمور منها التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- ولاحظ المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل أن التحفظات على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منافية إلى حد بعيد لأحكام المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، المدججة في التشريعات النرويجية، وأوصى الحكومة بأن تسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظ المركز النرويجي لحقوق الإنسان أن هناك نقاشاً عاماً مستمراً بشأن الحاجة إلى زيادة تنقيح الدستور وأوصى النرويج بأن تكفل اتباع عملية استشارية شاملة في استعراض الحماية الدستورية لحقوق الإنسان^(٦). وأوضح المركز^(٧) ومنتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان^(٨) أن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ يتضمن أربع معاهدات هي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وأن المعاهدات المدججة في هذا القانون تُعطي الأسبقية القانونية على التشريعات النرويجية. وأوصيا بإدماج كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان^(٩).

٤- ولاحظ المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل الحاجة إلى أن تكون جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤهلة لأن ينظر فيها القضاء والحاجة الملحة إلى أن تكفل بين أمور أخرى إنفاذ المحاكم المحلية^(١٠) لجميع هذه الحقوق. وأوصى النرويج بأن تعزز التشريعات الوطنية لكفالة أهلية المقاضاة على أساس اتفاقية حقوق الطفل، وذلك مثلاً بكفالة أن تكون الأحكام الواردة في قانون رعاية الطفل حقوقاً للطفل، وليس فقط التزامات تقع على عاتق الدولة^(١١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بأن تضع خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان^(١٢) ينبغي، وفقاً لمنتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان، أن تكون طويلة الأجل وشاملة وذات دورة تدوم خمسة أعوام^(١٣). وأوصى المركز بأن تقود العمل المتعلق بالخطة لجنة رفيعة المستوى، أي هيئة وطنية للتنسيق والرصد، إما على المستوى الحكومي أو البرلماني^(١٤).

٦- ورأى المركز النرويجي لحقوق الإنسان أن الوقت قد حان لإجراء تقييم وتقدير لمدى إحداث المركز بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان الأثر المنشود ومدى تمتعه بالقدرات والموارد الكافية للاضطلاع بدوره^(١٥). وأبلغ المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل أن أمين المظالم للأطفال يخضع إدارياً لولاية وزارة الأطفال والمساواة وأوصى الحكومة بأن تبدأ تقييماً لإجراء التعيين والتمويل الحالي الذي تتبعه هذه المؤسسة، بغية تعزيز استقلاليتها الحقيقية. ويجب أيضاً ضمان مراعاة مبدأ حق الطفل في إجراء التعيين هذا^(١٦).

٧- وبالإشارة إلى إقامة الآلية الوقائية الوطنية المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبغية كفالة استقلالية هذه الهيئة ونزاهتها ومصداقيتها، أوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان بأن تكون عملية تصميم هذه الهيئة وطريقة تعيين أعضائها مفتوحتين لجهات مختلفة من جملتها منظمات حقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة^(١٧).

دال - التدابير السياسية

٨- فيما يتعلق بالمتابعة الفعالة للتوصيات الصادرة عن آليات الرصد الدولية، أوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بأن تضع إجراءات لكفالة التحديد المنهجي لطبيعة كل توصية ومحتواها المحدد ووضع استراتيجيات لتنفيذها^(١٨). وقدم المركز النرويجي لحقوق الإنسان توصية مماثلة للمتابعة على الصعيدين الوطني والمحلي^(١٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- بالإشارة إلى طلب لجنة مناهضة التعذيب اتخاذ تدابير مؤقتة، أوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان بإدخال تعديلات تشريعية لتكييف القانون المحلي مع المتطلبات الدولية^(٢٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أشار منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان إلى أن الترويج اتخذت خطوات هامة لتحسين الإطار القانوني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولتنفيذه، وكذلك بعض الخطوات في سبيل تحسين الرصد^(٢١). ولكن منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان^(٢٢) واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) يعتبران أن هناك أسباباً تدعو إلى القلق، من جملة ما أن معدل البطالة بين الشباب المنحدرين من أصول مهاجرة يساوي ضعف معدل مجموع فئتهم العمرية، وكذلك معدل الانقطاع عن الدراسة من التعليم الثانوي المرتفع بشكل غير متناسب؛ ويزيد معدل التشرذم ست مرات بين الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة. وأشاروا إلى أن التقارير تفيد بأن التمييز العنصري هو السبب الرئيسي لهذه الاختلافات وأوصيا الحكومة بما يلي: توليد البيانات المتعلقة بالمظاهر الفعلية للتمييز العنصري وبمركز الأقليات في الحياة العملية، التي يمكن أن تساعد على تحديد أنماط التمييز العنصري المباشر وغير المباشر؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة، لا سيما الشباب، في سوق العمل؛ واتخاذ مجموعة شاملة من التدابير للتصدي للتمييز العنصري في مجال السكن.

١١- وأبلغ أمين المظالم النرويجي للأطفال بأن المراهقين المنتمين إلى الأقليات العرقية يشعرون بأنهم موصومون لدى الشرطة ولا يثقون بها. واعتبر أن هذا اتجاهاً مقلقاً وأوصى الحكومة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لعكسه^(٢٤).

١٢- وأوصى أمين المظالم النرويجي للأطفال الحكومة بأن تؤمن على الفور تحمل القطاعات في البلديات مسؤولياتها تجاه الأطفال ذوي الإعاقة ليتلقوا المجموعة الكاملة من الخدمات التي يحتاجون إليها؛ ويجب أن يكون لدى جميع قطاعات البلديات معايير دنيا وطنية لكفالة أعمال الحقوق على قدم المساواة^(٢٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٣- دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى الكف عن نقل طالبي اللجوء إلى أي دولة لا توجد فيها إجراءات لجوء كافية أو توجد فيها فيما عدا ذلك مخاطر لعدم الامتثال لقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٢٦).

١٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها تلقت معلومات مزعجة عن حالة السجناء المرضى عقلياً في كل من سجن إيلا وسجن أوسلو وأن الأشخاص المرضى عقلياً ما زالوا يُحتجزون في السجون وفي "زنزانات العزل"^(٢٧) دون إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المناسبة^(٢٨). وأشار المركز النرويجي لحقوق الإنسان^(٢٩) ومنتدى المنظمات غير الحكومية

النرويجي لحقوق الإنسان^(٣٠) أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق باحتجاز الأفراد المرضى عقلياً الذين يقضون أحكاماً جنائية في السجون النرويجية. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات بأن تتخذ خطوات تكفل نقل السجناء الذين يعانون من أمراض عقلية إلى مؤسسة طبية مناسبة عند الضرورة^(٣١). وعلقت الحكومة النرويجية على هذه التوصية^(٣٢).

١٥ - وقال منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان إن النرويج تعرف عدداً مرتفعاً من حالات الدخول غير الطوعي إلى المستشفيات، مع وجود اختلافات إقليمية كبيرة وغير قابلة للتفسير في اللجوء إلى الإدخال غير الطوعي إلى المستشفيات، مما قد يدل على تعسف فيما يتصل بالممارسة و/أو التشريعات. وأوصى المنتدى النرويجي بأن تتخذ تدابير لكفالة عدم اللجوء إلى الإدخال غير الطوعي إلى المستشفيات إلا وفقاً للالتزامات حقوق الإنسان الدولية وبأن تعدل طريقة التسجيل بحيث تُسجل جميع حالات الإدخال غير الطوعي إلى المستشفيات بوصفها تلك^(٣٣).

١٦ - وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أنها تلقت عدداً من الشكاوى التي تفيد بأنه ليس مستغرباً أن يضع ضباط الشرطة الأصفاد على أيدي أو حتى أرجل الأشخاص الذين يفترض مرافقتهم من البيت إلى عيادة نفسية، حتى عندما لا يبدو أي مقاومة. ورأت أن من الضروري أن تتوقف هذه الممارسة التي تجرم المرضى وتلحق بهم وصمة العار^(٣٤). وردت حكومة النرويج على تعليقات اللجنة^(٣٥). ودعا المركز النرويجي لحقوق الإنسان السلطات إلى تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في أوساط المهنيين الذين يواجهون حالات قد تُستخدم فيها القوة ضد أفراد محتاجين إلى رعاية خاصة^(٣٦).

١٧ - وأشار منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان إلى انتهاكات للقاعدة التي تقضي بضرورة توفير مكان إقامة منتظم في السجن للأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في غضون ٤٨ ساعة من توقيفهم ويتعين، قبل ذلك، وضعهم في الحبس الانفرادي في زنانات الشرطة^(٣٧). وأوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان الحكومة بأن تعزز قواعد وممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة وأن تضع إجراءات تسجيل روتينية في أقرب وقت ممكن^(٣٨). وأضاف منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان أنه ينبغي للحكومة أن تضع إحصائيات بشأن استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة في زنانات الشرطة^(٣٩). ورحبت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بالجهود التي بذلتها السلطات لتخفيض مدة احتجاز الموقوفين رهن التحقيق في مؤسسات الشرطة. ولكنها شددت على أن الهدف ينبغي أن يكون، ما عدا في الظروف الاستثنائية، هو وضع حد لممارسة إيواء السجناء رهن التحقيق في مؤسسات الشرطة^(٤٠). وقدمت حكومة النرويج معلومات تتعلق بهذا الطلب^(٤١).

١٨ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه رغم أن السلطات ونظام العدالة في النرويج يدعيان إعطاء أولوية عالية لمكافحة العنف الجنساني، بما فيه الاغتصاب، فإن حق الضحايا في

العدل غالباً ما يُنتهك في الممارسة. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها عرف ارتفاعاً مطرداً في السنوات الأخيرة وأن المدعي العام يرفض حوالي ٨٤ في المائة من حالات الاغتصاب المبلغ عنها إلى الشرطة، وأن هذه الحالات لا تصل أبداً إلى المحكمة^(٤٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى المفاهيم النمطية والمواقف المجتمعية، التي تمهد الطريق إلى العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب. ورأت أن النساء في النرويج سيظلن غير قادرات على ممارسة حقوقهن والتمتع بما على أساس المساواة الكاملة مع الرجال إلى حين التمكن فعلياً من منع العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس الذي تتعرض له المرأة والتحقيق بشأنه والمعاقبة عليه وفقاً للالتزامات الدولية^(٤٣).

١٩- وأهابت منظمة العفو الدولية بالحكومة أن تقوم بما يلي: إجراء دراسات استقصائية وطنية منتظمة بشأن حالات العنف الجنسي والاغتصاب للحصول على معلومات موثوقة بشأن أكثر السياسات والممارسات فعالية لمنع العنف الجنسي والاغتصاب والتصدي لهما؛ واعتماد تعريف قانوني للاغتصاب بالاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الدولية بشأن السلامة والاستقلالية على المستوى الجنسي، بوسائل منها ربط مسألة الذنب في حالات الاغتصاب بانعدام الموافقة الحقيقية وبمحض الإرادة، وبممارسة الاستقلالية الجنسية، بدلاً من ربطها بوجود العنف؛ وإقامة أفرقة معنية بالجرائم الجنسية، تتمتع بخبرات تقنية وتكتيكية وقانونية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، في كل منطقة من مناطق الشرطة؛ وإنشاء وحدة مركزية مستقلة تُعنى بالعنف الجنسي داخل الشرطة وينبغي أن تكون مفتوحة ويمكن الوصول إليها على مدار الساعة في كل أيام الأسبوع؛ وتقديم تدريب متخصص، والتمويل اللازم كذلك، ومبادئ توجيهية للشرطة والقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والمستشارين القانونيين وغيرهم من الجهات المشاركة في التعامل مع النساء المعرضات للاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛ وتعزيز وتطوير العمل الوقائي لمكافحة الاغتصاب والعنف الجنسي في المجتمع ككل^(٤٤).

٢٠- وقالت المنظمة الوطنية للمهاجرين في النرويج إن الحكومة الحالية والحكومات السابقة عالجت مسألة الزواج القسري في عدة برامج، وأوصت الحكومة بأن تنفذ على أساس دائم المشاريع التي حظيت حتى الآن بدعم مؤقت^(٤٥).

٢١- وأشار المركز النرويجي لحقوق الإنسان إلى أن آلاف الأسر تعاني من العنف المتزلي وأوصى السلطات النرويجية بأن تركز كثيراً على هذه المسألة^(٤٦). وأوصى أمين المظالم للأطفال بإجراء المزيد من البحث بشأن تحسين الإجراءات الروتينية المتبعة لتحديد وحماية الأطفال المعرضين للعنف المتزلي وكذلك بوضع مثل هذه الإجراءات وتنفيذها^(٤٧). وأوصى المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل الحكومة بأن تقوم بما يلي: ضمان الحق في الاستفادة من تدابير إعادة التأهيل وضمان الدعم والعلاج النفسيين على الفور للأطفال المعتدى عليهم؛ وإدراج حاجة الأطفال إلى حماية خاصة من جميع أشكال العنف - البدني والنفسي - في التنقيح الحالي للقانون الجنائي ليكون مطابقاً للتنقيح الحالي لقانون الطفل؛ وضمان وجود

موظفين مثقفين في جميع القطاعات التي تتعامل مع الأطفال وإدراج التعلم الإلزامي بشأن الاعتداء والعنف الجنسيين في كل دورات التدريب المهني وتثقيف الموظفين؛ وتوفير التدريب للمهنيين العاملين في مجال حماية الطفل، بما في ذلك تحديد الضحايا؛ وكفالة الالتزام السياسي وإعطاء الأولوية لتحديد الضحايا وتخصيص الموارد والموظفين^(٤٨).

٢٢- وأشار أمين المظالم النرويجي للأطفال إلى أن الأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية أكثر تعرضاً للعنف المتزلي وأوصى الحكومة بأن تزيد الوعي والمعرفة بهذه المسألة داخل نظام الدعم؛ وبأن تزود الآباء ببدائل ملائمة لاستخدام العقاب البدني^(٤٩).

٢٣- ولاحظ المركز النرويجي لحقوق الإنسان أن لدى النرويج خطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وتشريعات جديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تجرم شراء الخدمات الجنسية. وأوصى المركز السلطات بأن تتابع هذه التدابير بإجراء تقييم لتحديد أثرها وإدخال التعديلات اللازمة لزيادة فعاليتها إلى أقصى حد ممكن^(٥٠). وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان بما يلي: تعزيز المساعدة القانونية المقدمة إلى ضحايا الاتجار؛ وتقديم رخص إقامة طويلة الأجل إلى ضحايا الاتجار الذين يفرون من وضعهم؛ والنظر بإمعان في مخاطر إعادة إيقاع ضحايا الاتجار في فخ البغاء القسري قبل إعادتهم إلى بلد من بلدان لائحة دبلن الثانية^(٥١). وأوصى المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل الحكومة بما يلي: تأمين المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا الاتجار وإضفاء الشفافية على هذه المعلومات؛ واتخاذ تدابير أكثر ملاءمة للأطفال لضمان أمن الأطفال ضحايا الاتجار؛ والبدء باتخاذ تدابير أكثر ملاءمة لتحديد الضحايا وإجراء متابعة عن كثب للأطفال الضعفاء المعرضين للخطر^(٥٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٤- قدم منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن الحكومة أطلقت في عام ٢٠٠٥ مؤسسة جديدة ومستقلة بصفة رسمية مكلفة بالتحقيق في الأفعال التي يرتكبها أفراد الشرطة وهيئة النيابة العامة. ولاحظ أن نزاهة هذه الوحدة ووضعت موضع تساؤل لأن عدداً من أعضائها استقدموا مباشرة من الشرطة وأنها انتقدت بسبب العدد المنخفض جداً من الحالات التي تحركت بشأنها. وبدأت الحكومة تقييماً للوحدة في عام ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن يصدر تقرير بذلك في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٥٣).

٢٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات بأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة إخطار جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة خطياً بحقوقهم من اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية وبأن يوقع الأشخاص المعنيون بياناً يشهدون فيه على أنهم أخطروا بحقوقهم بلغة يفهمونها^(٥٤). وقدمت الحكومة النرويجية تعليقات على هذه التوصيات^(٥٥).

٢٦- وأعرب أمين المظالم النرويجي للأطفال عن بالغ قلقه إزاء متابعة الأطفال الذين يرتكبون جرائم خطيرة ومتكررة، لا سيما أولئك الموجودون في السجون أو في زنانات الشرطة واعتبر أن حالة الأطفال في السجون تنطوي على انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل^(٥٦). وأبلغ المركز النرويجي لحقوق الإنسان^(٥٧) ومنتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان عن شواغل أُثرت بشأن معاملة نقابة المحامين النرويجية للسجناء الأحداث في السجون النرويجية. وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان الحكومة بأن تزيد من الجهود التي تبذلها لضمان تمتع الأحداث المحتجزين بأبسط حقوق الإنسان، وبأن تكفل للقاصرين، كحد أدنى، زنانات منفصلة واتصالات منتظمة مع أسرهم^(٥٨). وأوصى أمين المظالم النرويجي للأطفال الحكومة بأن تتخذ إجراءات عاجلة لإعطاء الأولوية لبدائل للاحتجاز وتجميع إحصاءات وطنية عن الأطفال المحتجزين لدى الشرطة^(٥٩).

٢٧- وأبلغ المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل بأن التحقيقات كشفت أن زهاء ٧ أطفال بين كل ١٠ أطفال مسجونين يقعون في العزل لفترات زمنية مطولة، تصل أحياناً إلى ٣ أشهر أو أكثر دون "استراحات" أخرى غير ساعة واحدة "للتهوية" في اليوم^(٦٠). وأوصى المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل الحكومة بما يلي: الوفاء عاجلاً بالتزامها بموجب المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل بألا تستخدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛ والقيام عاجلاً بوضع تشريع وطني يحظر العزل؛ وحظر وضع الأطفال في السجون التي تطبق فيها إجراءات أمن مشددة وفي زنانات مع البالغين؛ والقضاء على الممارسات التمييزية في السجون إزاء الأطفال الذين لا يتحدثون النرويجية وضمان توفير ما يكفي من المترجمين؛ وكفالة تعليم مناسب لاحتياجات الأطفال وقدراتهم، ومصمم لإعدادهم للعودة إلى المجتمع؛ وكفالة تلقي كل طفل، عند الاقتضاء، تدريباً مهنيّاً في المهن التي يرجح أن تعدّه للعمل في المستقبل؛ وتعزيز وتيسير اتصالات منتظمة بين الطفل والمجتمع على نطاق أوسع، بما في ذلك فرصة زيارة بيته وأسرته^(٦١).

٢٨- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان إن المساعدة القانونية العامة في الحالات المدنية لا تُوفر كقاعدة رئيسية إلا ضمن مجال محدود من القضايا القانونية، وعندما يكون الدخل الإجمالي لطالبيها أو لأسرته دون مستوى محدد. ورأى أن كلا الشرطين تعرضا لانتقادات واسعة^(٦٢).

٢٩- ووفقاً للمركز النرويجي لحقوق الإنسان، هناك حاجة، في النرويج، إلى بناء المزيد من الكفاءات والقدرات في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويتمثل أحد التحديات الخاصة في تحسين التنسيق بين السلطة الوطنية لمقاضاة المتورطين في الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة ومديرية الهجرة. وأوصى النرويج بأن تواصل تعزيز القدرات على التحقيق في قضايا الجرائم الدولية الأساسية ومقاضاة الجناة، بوسائل منها تخصيص الموارد والتعاون المؤسسي^(٦٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- أبلغ المركز النرويجي لحقوق الإنسان^(٦٤) ومنتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان^(٦٥) أن النقاش السياسي في النرويج فيما يتعلق بأساليب الشرطة، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، يشير إلى اتجاه نحو تراجع درجة احترام الحياة الخاصة للأفراد. وأوصيا بأن تقوم جميع العمليات التشريعية المتعلقة باستخدام المراقبة في مكافحة الجريمة على اعتبارات دقيقة للحق في الخصوصية، بما في ذلك الاتصال الخاص. وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بأن تتخذ التدابير الدبلوماسية اللازمة لكفالة حق مواطنيها في الخصوصية وحرية التعبير فيما يتعلق بقانون الرقابة السويدية (الذي يميز المراقبة الجماعية للاتصالات النرويجية التي تمر عن طريق السويد)^(٦٦).

٣١- وإذ ساور المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل القلق إزاء توزيع معلومات حساسة بشأن الأطفال، فإنه أوصى الحكومة بأن تعطي مفتشية البيانات الولاية للقيام، من خلال تنقيح التشريعات، بتنظيم ومنع توزيع المعلومات التي تنتهك حقوق الأطفال في الخصوصية والاحترام والسمعة^(٦٧).

٣٢- وأوصى المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل أيضاً الحكومة بأن تقدم المساعدة الملائمة إلى الطفل بغية ضمان حقه في الحفاظ على صلته بكل الأبوين، إذا كان منفصلاً عن أحدهما، ما لم يُعتبر ذلك غير متطابق مع المصالح العليا للطفل^(٦٨).

٣٣- وأوصى معهد غريمستاد MPAT، النرويج، ومبادرة الحقوق الجنسية أن تقوم الدولة النرويجية بجملة أمور منها ما يلي: منح المحولين جنسياً نفس الفرصة التي يتمتع بها حالياً جميع الأشخاص الآخرين في النظام الصحي النرويجي في الحصول على رأي طبي ثانٍ؛ وإقامة مراكز ذات كفاءة يمكن أن يلتقي فيها الأشخاص الذين تتوفر لديهم مواهب الجنس الآخر مع أخصائيين مهرة يمكنهم أن يلبوا احتياجاتهم. وأضاف أن عليها أيضاً أن تمول وتدعم الاحتياجات المختلفة لأشخاص آخرين محولين جنسياً؛ ويجب أن تكون خيارات تحديد الهوية الهوية متنوعة بما يكفي لتشمل جميع أنواع الجنس؛ ويجب أن تستند خيارات تحديد الهوية إلى النظرة إلى الذات والسمات الجنسية، وألا تقتضي أي تغييرات جسدية؛ ويجب تطبيق اللامركزية على العروض المقدمة إلى الأطفال الذين لا يؤدون الدور الجنساني وفقاً لنوع الجنس المخصص لهم عند الولادة حتى يتمكن هؤلاء الأطفال من الالتقاء بشبكات لديها المعرفة والقدرات اللازمة لعدم انزعاجها بالسمات الجنسية للأطفال؛ ويجب أن تكون عروض العلاج المقدمة إلى جميع الأشخاص الذين تتوفر لديهم مواهب الجنس الآخر حقاً قابلاً للإنفاذ بموجب القانون^(٦٩).

٣٤- وحث أمين المظالم النرويجي للأطفال بشدة على تخصيص المزيد من الموارد لخدمة رعاية الأطفال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن للأطفال المعرضين للعنف أو الإهمال في البيت

أن يتلقوا ما يحق لهم من متابعة ومساعدة. وأوصى الحكومة أيضاً باتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة حصول جميع الأطفال المودعين في الحضانة على مشرف^(٧٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- أوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان السلطات بأن تنظر في ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام صراحة بإبراز المعتقد المسيحي في القيم الدستورية وفي بيان الأهداف في القوانين المتعلقة بالمدارس ورياض الأطفال^(٧١).

٣٦- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع العنصرية والتعصب إلى أن الخطاب السياسي اتخذ في بعض الأحيان نبرة تنم عن العنصرية وكره الأجنبي، خاصة فيما يتصل بشواغل الأمن ونتيجة لذلك فقد زاد في النقاش العام ربط المسلمين بالإرهاب والعنف وزادت التعميمات والقوالب النمطية المتعلقة بالأشخاص المنحدرين من أصول مسلمة. وأضافت اللجنة أن وصف وسائل الإعلام للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة لم يساعد أيضاً دائماً على إنكار صحة القوالب النمطية والتعميمات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص وأن المواد العنصرية التي تستهدف، فيما تستهدف، اليهود والمسلمين والصاميين شائعة على الإنترنت، حيث ينظم دعاة جماعات أقصى اليمين المتطرف العنصرية أنشطتهم. وأوصت اللجنة السلطات النرويجية بما يلي: تعزيز الوعي في أوساط القضاة بالمعايير الدولية المتعلقة بالتعبير العنصري، والبقاء على استعداد لاحتتمال تعديل التشريعات في هذا المجال؛ وتعزيز جهودها لمكافحة حالات التعبير العنصري المرتبطة عن طريق الإنترنت؛ ورصد الحالة ومعالجة جميع مظاهر كره الإسلام، والعداء للسامية، والعنصرية، والتمييز ضد أفراد السكان الصاميين الأصليين^(٧٢).

٣٧- وأوصى المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل الحكومة بما يلي: اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز حق الطفل في أن يُستمع إليه المنصوص عليه في قانون رعاية الطفل، إذ إن هذا الحق مهمل على نطاق واسع بسبب انعدام الكفاءة وعدم تثقيف الموظفين؛ وإدخال مبادئ توجيهية وطنية لإشراك الطفل في جميع مراحل اتخاذ القرارات المختلفة وفقاً لقانون رعاية الطفل؛ ومن ثم مراجعة الفقرة ٦-٣ من قانون رعاية الطفل ليشمل جميع القرارات التي تؤثر في الطفل^(٧٣).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٨- أشار المركز النرويجي لحقوق الإنسان إلى أنه يجب الإشادة بالنرويج لاعتمادها قوانين تفرض على أرباب العمل والسلطات العامة واجب القيام بشكل استباقي بتعزيز المساواة بين الجنسين، والمساواة بين الأعراق، والمساواة للأشخاص المعوقين. إلا أن هذه الواجبات الإيجابية تعرضت للانتقاد لكونها مبهمه للغاية وتفتقر إلى التحديد. وأوصى

الحكومة بأن تحدد بمزيد من التفصيل الالتزامات التي يجب على أرباب العمل أن ينفذوها في سبيل تعزيز المساواة وبأن يُعطى أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز القدرة على فرض جزاءات على من يُخلّون بالتزامهم^(٧٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣٩- يرى المركز النرويجي لحقوق الإنسان أنه، رغم أن دولة الرفاه النرويجية توفر الضمان الاجتماعي، فإن من هم محرومون في سوق العمل أو من لا يحق لهم الحصول على استحقاقات كافية معرضون للفقر. وأوصى المركز السلطات بأن تبذل جهوداً قوية لإعمال حق جميع الأشخاص في الضمان الاجتماعي^(٧٥). وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان بشدة باعتماد الحق في حد أدنى من الدخل عند مستوى كافٍ، لأولئك الذين يعتمدون على الرعاية الاجتماعية^(٧٦).

٤٠- وأبلغ منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان أن قوى السوق هي التي تحدد بشكل عام أسعار السكن، مما يؤثر سلباً على أضعف الفئات من الناحية الاقتصادية. ورأى أنه ينبغي تنفيذ الحق في السكن اللائق بأن ينص القانون المدون بمزيد من الوضوح على أن البلديات ملزمة بتوفير السكن اللائق لجميع المواطنين^(٧٧).

٤١- ورأى أمين المظالم النرويجي للأطفال أن السلطات لا تعطي أولوية كافية للخدمات الصحية المقدمة إلى الأطفال والمراهقين وأوصى بتعزيز خدمات الصحة المدرسية بصورة جادة وذلك بتخصيص الاعتمادات الضرورية^(٧٨). وقدم المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل توصية مماثلة^(٧٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٢- أشار أمين المظالم النرويجي للأطفال إلى أنه ينبغي للنرويج أن تنفذ تدابير تكفل فرض جزاءات فعلية على السلطات المدرسية التي تخرق القانون^(٨٠).

٤٣- ووفقاً للمنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل، ينص قانون التعليم على أنه يحق للتلاميذ المعوقين أن يحصلوا على تعليم خاص. غير أن البلديات لا تفي بهذه الالتزامات الوطنية لضمان تساوي الحقوق في التعليم^(٨١).

٤٤- وأشارت المنظمة الوطنية للمهاجرين في النرويج إلى أن سياسات السلطات النرويجية بشأن اللغة الأم يمكن أن تؤدي إلى التمييز، واقترحت إعادة اعتماد تعليم اللغة الأم باعتباره حقاً أساسياً للقاصرين الذين تكون لغتهم الأم لغة غير النرويجية أو الصامية^(٨٢).

٤٥- ولاحظ المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل أن الأنشطة الترفيهية والثقافية المقدمة إلى الأطفال مرتفعة التكلفة، مما يستبعد الأطفال القادمين من أسر تواجه صعوبات مالية من

المشاركة في هذه الأنشطة وأن نسبة الأقليات العرقية التي تشارك فيما ينظم من أنشطة أوقات الفراغ أدنى بكثير من نسبة الأطفال المنتمين إلى العرق النرويجي^(٨٣).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٦- أشار مجلس الوزراء التابع للمجلس الأوروبي إلى أنه، رغم الجهود المبذولة لتحسين حالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية في مختلف المناطق، فإن أثر هذه الجهود ما زال محدوداً^(٨٤). ودعا السلطات إلى ما يلي: اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك من وجهة النظر المالية، لتمكين المؤسسات الجديدة المصممة لتعزيز مكافحة التمييز من أداء مهامها على نحو ملائم؛ وتعزيز تدابير الإعلام والتوعية بشأن قضايا الأقليات وتزايد تنوع المجتمع النرويجي؛ والقيام بمزيد من التصميم، وبالتعاون مع الفئات المعنية ووفقاً لمتطلبات حماية البيانات الشخصية، بمتابعة المبادرات الرامية إلى الحصول على بيانات موثوقة بشأن حالة الأقليات في مختلف القطاعات؛ ومتابعة ووضع تدابير لدعم ثقافات الأقليات الوطنية، مع تكييف المبادرات والموارد مع الاحتياجات الخاصة المحددة بالتشاور مع الفئات المعنية، وليس أدناها تلك المتعلقة بإنشاء متاحف للأقليات؛ والقيام، بالتعاون مع ممثلي الأقليات، بتحديد أكثر الوسائل فعالية لتعزيز مشاركة الأقليات في الشؤون العامة، بما في ذلك الحياة الاجتماعية والاقتصادية، سواء على الصعيد المركزي أو المحلي؛ والاحتفاظ بتدابير دعم الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأقليات وتعزيزها لتشجيع الاندماج الناجح في النرويج^(٨٥).

٤٧- وقال المركز النرويجي لحقوق الإنسان إن الصاميين، وهم السكان الأصليين في النرويج الذين يبلغ عددهم حوالي ٤٥ ٠٠٠ نسمة، ما زالوا يعانون من التمييز^(٨٦). وأعرب أمين المظالم النرويجي للأطفال عن بالغ قلقه إزاء عدم كفاية المواد التعليمية للصامية، وقلّة عدد موظفي التعليم، وسوء تنظيم تعليم اللغة الصامية في المدارس بشكل عام. وأوصى أمين المظالم النرويجي للأطفال الحكومة بأن تزيد الخبرات في اللغة والثقافية الصاميتين في جميع بلديات البلد لكفالة حصول الأطفال الصاميين على خدمات دعم مناسبة^(٨٧).

٤٨- وأبلغ منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان بأن الرحل في النرويج يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان بصورة واسعة ومنهجية وأهم كأقلية ضعيفة معرضون لسياسات استيعاب تهدف في النهاية إلى القضاء تماماً على ثقافتهم ولغتهم. وأشار إلى أن الحكومة أعربت عن اعتذارات رسمية للرحل، وأوصى بتعزيز حماية الرحل كجماعة من التمييز. ولاحظ منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان أنه ينبغي لأمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز أن يضع مشروعاً بارزاً يعالج وضع الرحل وأن من الممكن فعل ذلك بالتعاون مع أمين المظالم البرلماني وأمين المظالم للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المنتدى أنه ينبغي أن يُعرض على الأطفال المنحدرين من الرحل في المدارس العامة تدريب في لغة الروماني، أي لغة الرحل^(٨٨).

٤٩ - وأوصى مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا النرويج بأمر من جملتها تنفيذ تدابير أكثر حزمًا للقضاء على ما تواجهه طائفة الروما وطائفة الروماني/التترز من صعوبات وتمييز في مختلف المجالات، كالعمل والسكن، وبالأخص التعليم؛ وإيلاء ما ينبغي من الاهتمام لطلب الروما المتعلق بإنشاء مركز مجتمعي للروما في أوصلو^(٨٩).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٠ - أبلغ المركز النرويجي لحقوق الإنسان أن الباحثين قدروا عدد المهاجرين غير القانونيين في النرويج بحوالي ١٨ ٠٠٠ وأن وسائل الإعلام تصف هذه الفئة على أنها الطبقة الدنيا الجديدة في البلد. وأبلغ أن الدعم الاقتصادي عن طريق الخدمات الاجتماعية العامة لا تُقدّم إلى الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع قانوني، وأن هؤلاء معرضون للاستغلال لعدم تمتعهم بأي حق قانوني في العمل. وأوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص غير المتمتعين بوضع قانوني^(٩٠). ومع توصية أمين المظالم النرويجي للأطفال أيضاً للسلطات بالحصول على نظرة شاملة لحالة الأطفال غير المتمتعين بوضع قانوني^(٩١)، أوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بأن تعطي الأولوية إلى إنشاء وضع قانوني واضح للأشخاص الذين يبقون لمدة غير محدودة في النرويج بعد رفض طلباتهم الحصول على تصريح بالبقاء وتوفير الموارد اللازمة لتسوية حالاتهم الفردية^(٩٢).

٥١ - وأشارت المنظمة الوطنية للمهاجرين في النرويج إلى تدهور الحق في لم الشمل. فعلى سبيل المثال، يُشترط الحصول على دخل سنوي قدره ٢١٥ ٠٠٠ كرونة نرويجية للتأهل لاستقدام الزوج/الأسرة إلى النرويج، وهو مبلغ ليس في متناول العديد من المهاجرين واللاجئين لأن ظروف السوق تنطوي على تمييز ضد الأجانب. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن اعتماد سن ٢٣ عاماً كحد أدنى للزواج بالأجنبي يؤدي إلى التمييز بين فئات المواطنين لأن السن القانوني للزواج بمحض الإرادة في البلد هو ١٨ عاماً. وأشارت المنظمة إلى أن الأشخاص الذين رُفض لهم حق اللجوء ويوجدون في مراكز إيواء المهاجرين يعيشون في ظروف مزرية في العديد من الحالات؛ وأوصت بزيارة المركز الكائن في لير، كما أوصت بضرورة تمكن هؤلاء من العيش في مراكز عادية، وألا يحتجزوا في مخيمات العائدين في ظروف غير إنسانية^(٩٣).

٥٢ - وأبلغ منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان أن الحكومة قدمت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ثلاثة عشر تغييراً في قانون وأنظمة الهجرة، تهدف إلى الحد من عدد طلبات اللجوء غير المبررة. ولاحظ أن العديد من مشاريع التعديلات هذه تعرضت لانتقادات شديدة وأوصى النرويج بأن تعيد النظر في هذه التعديلات التشريعية وتكفل احترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين^(٩٤).

٥٣- وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان النرويج بما يلي: كفالة إعمال الحق في التماس اللجوء باعتماد تدابير تكفل عدم حرمان الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية من الدخول إلى إقليمها^(٩٥)؛ وممارسة نظام لائحة دبلن الثانية بطريقة تكفل عدم إعادة اللاجئين إلى بلدان أوروبية أخرى إذا لم تكن سلامتهم القانونية مضمونة؛ ووجوب كون ممارسة لائحة دبلن الثانية ممثلة تماماً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١^(٩٦). وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة^(٩٧).

٥٤- وقال منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان إن النرويج لا تقيم بانتظام علامات التعذيب البادية على طالبي اللجوء الذين يبلغون أنهم تعرضوا للتعذيب قبل الوصول إلى النرويج، وأنه بالتالي تسقط من ملفاتهم معلومات هامة من شأنها أن تعزز طلبات اللجوء التي يقدمونها، وأن تشكل أساساً للعلاج الضروري، وتتيح معلومات للقضايا الجنائية المحتملة ضد مرتكبي أفعال التعذيب تلك. وأوصى بإدراج بروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين بشأن أفعال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفه إجراءً تلقائياً يُتبع في جميع حالات اللجوء التي يُبلغ فيها عن التعذيب^(٩٨).

٥٥- وأشار منتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان إلى أنه، بإدخال تعديل على التشريع، تولت إدارة رعاية الطفل، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الرعاية القانونية للقاصرين غير المصحوبين من طالبي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً. وأضاف أن سلطات الهجرة بقيت مسؤولة عن أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً^(٩٩). وذكر أمين المظالم النرويجي للأطفال أن المتابعة التي تقوم بها سلطات الهجرة أسوأ بكثير من تلك التي توفرها إدارة رعاية الطفل^(١٠٠) وأبلغ المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل عن معلومات مماثلة وأوصى الحكومة بأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة عدم استثناء أي فئة من الأطفال من التزامات الدولة بموجب قانون رعاية الطفل وبألا تنطوي أنظمة الحد من الهجرة على تمييز ضد بعض فئات الأطفال أو تعرض المصالح العليا للطفل للخطر^(١٠١).

٥٦- ووفقاً لمنتدى المنظمات غير الحكومية النرويجي لحقوق الإنسان، توفر النرويج للقاصرين غير المصحوبين من طالبي اللجوء أو صيحاء قانونيين مهمتهم العمل لصالح الأطفال والحفاظ على حقوقهم. غير أن هناك تنوعاً كبيراً في تعيين الأوصياء القانونيين وتدريبهم، مما أدى إلى اختلافات تعسفية في التمثيل. وأوصى بجملة أمور منها أن يتم التعامل مع نواحي القصور المحددة على سبيل الأولوية، وأن تُخصص، في غضون ذلك، أموال للتدريب والدفع وخدمات الترجمة ورصد جميع الأوصياء القانونيين^(١٠٢). وقدم المنتدى النرويجي المعني بحقوق الطفل توصية مماثلة^(١٠٣). وأوصى أمين المظالم النرويجي للأطفال بتعجيل العمل المتعلق بوضع

قانون جديد خاص بالوصاية وتنفيذ نموذج وطني للوصاية من شأنه أن يساهم في إنشاء خدمة أكثر توجهاً للأطفال غير المصحوبين من طالبي اللجوء^(١٠٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٧- يرى المركز النرويجي لحقوق الإنسان أن تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، حيث تُنفذ معظم حقوق الإنسان، يشكل تحدياً. وأوصى المركز الحكومة بأن تعطي الأولوية إلى تقديم برامج تدريبية نوعية في مجال تنفيذ حقوق الإنسان لموظفي السلطات المحلية^(١٠٥).

٥٨- وقال المركز إن عدم التمييز وإدماج طائفتي الصامي والروما وغيرهما من الأقليات في المجتمع النرويجي تحدٍ يتطلب اهتماماً مستمراً^(١٠٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٥٩- أشار المركز إلى أن الترويج حققت، في عام ٢٠٠٩، هدف تخصيص واحد في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للعمل الإنمائي الدولي. وشجع الترويج على إبقاء التمويل عند هذا المستوى وأوصاها بأن تكفل اتباع العمل الإنمائي ككل نهجاً قائماً على حقوق الإنسان^(١٠٧).

خامساً - بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية

٦٠- أوصى المركز النرويجي لحقوق الإنسان السلطات بأن تضع خطة عمل وطنية للتشريف في مجال حقوق الإنسان^(١٠٨) ينبغي أن تشمل المسائل المتعلقة بالتنفيذ وطرائق التعليم والمحتوى والأهداف الواضحة، فضلاً عن التقييم^(١٠٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom.*
Grimstad	
MPAT-Institute and Sexual Rights Initiative	Grimstad MPAT-Institute, Grimstad, Norway and the Sexual Rights Initiative.
INLO	La Organización Nacional de Inmigrantes de Noruega

- NFRC The Norwegian Forum on the Rights of the Child, Oslo, Norway.
- NNGOFHR The Norwegian NGO-Forum for Human Rights made its submission on behalf of the following organisations (in alphabetical order): Antirasistisk Senter; FIAN Norway; Human Rights House Foundation; International Commission of Jurists Norway; Norwegian Bar Association, Human Rights Committee; Norwegian Helsinki Committee; Norwegian Organisation for Asylum Seekers; Norwegian Peoples Aid ; Norwegian Psychological Association; Norwegian Refugee Council; Norwegian Tibet Committee; Norwegian Youth Council; Save the Children Norway, Norway.

National human rights institution

- NCHR Norwegian Centre for Human Rights, Oslo, Norway**
- NOC Norwegian Ombudsman for Children, Oslo, Norway

Regional intergovernmental organization

- COE Council of Europe, Strasbourg, France.
- Report to the Norwegian Government on the visit to Norway carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 3 to 10 October 2005 CPT/Inf (2006) 14
 - Response of the Norwegian Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Norway from 3 to 10 October 2005 CPT/Inf (2006) 34
 - Resolution CM/Res CMN (2007)11 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Norway (Adopted by the Committee of Ministers on 20 June 2007 at the 999 bis meeting of the Ministers' Deputies)
 - European Committee of Social Rights, Conclusions 2008 (Norway), Articles 1, 9, 10, 15, 20, 24 and 25 of the European Social Charter (revised), published November 2008
 - European Commission against Racism and Intolerance (ECRI); Report on Norway (fourth monitoring cycle) Adopted on 20 June 2008, Published on 24 February 2009; CRI (2009) 4

² NCHR, paras. 1, 3 and 4.

³ NNGOFHR, P.1.

⁴ NFRC, P.1, Para.I.A.

⁵ NFRC, P.1, Para.I.A.

- 6 NCHR, para. 6.
- 7 NCHR, Para.8.
- 8 NNGOFHR, P.1,2.
- 9 NCHR, para. 7 and NNGOFHR, P.2.
- 10 NFRC, P, 1, Para.I.B.
- 11 NFRC, P, 2, Para.I.B.
- 12 NCHR, para.8.
- 13 NNGOFHR, P.2.
- 14 NCHR, para.8.
- 15 NCHR, para. 9.
- 16 NFRC, P.2, Para.C.
- 17 NNGOFHR, P.1.
- 18 NNGOFHR, P.3,4.
- 19 NCHR, para.10.
- 20 NNGOFHR, P.4.
- 21 NNGOFHR, P.4, 5.
- 22 NNGOFHR, P.4, 5.
- 23 ECRI, P.8, 9.
- 24 NOC, P.3, Para.2.
- 25 NFRC, P.3, Para. II A.1.
- 26 AI, P. 7, 8.
- 27 AI, P.5.
- 28 AI, P.4.
- 29 NCHR, para. 14.
- 30 NNGOFHR, P.5.
- 31 CPT, P.36, Para.76.
- 32 Response by the Norwegian government to CPT. P,23.
- 33 NNGOFHR, P.5,6.
- 34 CPT, P.13, Para.14.
- 35 Response by the Norwegian government to CPT. P,5.
- 36 NCHR, para.13.
- 37 NNGOFHR, P.5.
- 38 NCHR, Para.15.
- 39 NNGOFHR, P.5.
- 40 CPT, P.12,Para, 10.
- 41 Response by the Norwegian government to CPT. P,3, 4.

-
- 42 AI, P.3.
- 43 AI, P.4.
- 44 AI, P.8.
- 45 INLO, P1.
- 46 NCHR, Para.16.
- 47 NOC, P.1, Para.1 a.
- 48 NFRC, P.6, 7, Para. II A.2.
- 49 NOC, P.1, Para.1 a.
- 50 NCHR, Para.21.
- 51 NNGOFHR, P.6.
- 52 NFRC, P.7, Para. II A.2.
- 53 NNGOFHR, P.6, 7.
- 54 CPT, P.17, Para.24.
- 55 Response by the Norwegian government to CPT. P,6, 7, 8.
- 56 NOC, para. 3.
- 57 NCHR, para.12.
- 58 NNGOFHR, P.5.
- 59 NOC, para. 3.
- 60 NFRC, P.7, Para. II A.2.
- 61 NFRC, P.7, 8, Para. II A.2.
- 62 NNGOFHR, P. 7.
- 63 NCHR, Para.18.
- 64 NCHR, Para.19.
- 65 NNGOFHR, P. 7.
- 66 NNGOFHR, P. 7.
- 67 NFRC, P.8, Para. II A.3.
- 68 NFRC, P.9, Para. II A.3.
- 69 Joint submission, P.4.
- 70 NOC, P.2, Para. b i.
- 71 NCHR, Para.20.
- 72 ECRI, P.8, 9, 10.
- 73 NFRC, P.10, Para. II A.5.
- 74 NCHR, Para.11.
- 75 NCHR, Para.22.
- 76 NNGOFHR, P. 78.
- 77 NNGOFHR, P. 7, 8.

- ⁷⁸ NOC, P.2, Para. b ii.
⁷⁹ NFRC, P.4, Para. II A.2.
⁸⁰ NOC, P.5, Para.6.
⁸¹ NFRC, P.9, Para. II A.4.
⁸² INLO, P.3.
⁸³ NFRC, P.4, Para. II A.1.
⁸⁴ COE Council of Ministers, P.1.
⁸⁵ COE Council of Ministers, P.2, 3.
⁸⁶ NCHR, Para.24.
⁸⁷ NOC, P.4, Para.5a.
⁸⁸ NNGOFHR, P. 8.
⁸⁹ COE Council of Ministers, P.2.
⁹⁰ NCHR, P.5, Para.25.
⁹¹ NOC, P.5, Para.7b.
⁹² NNGOFHR, P. 9.
⁹³ INLO, P.2, 3.
⁹⁴ NNGOFHR, P. 9.
⁹⁵ NNGOFHR, P. 8.
⁹⁶ NNGOFHR, P. 9.
⁹⁷ AI, P. 7, 8.
⁹⁸ NNGOFHR, P. 9,10.
⁹⁹ NNGOFHR, P. 10.
¹⁰⁰ NOC, P.5, Para.7a.
¹⁰¹ NFRC, P.3,4, Para.II A.1.
¹⁰² NNGOFHR, P. 10.
¹⁰³ NFCR, P.5, Para.II A.2.
¹⁰⁴ NOC, P.5, Para.7a.
¹⁰⁵ NCHR, Para.26.
¹⁰⁶ NCHR, Para.23.
¹⁰⁷ NCHR, Para.27.
¹⁰⁸ NCHR, Para.28.
¹⁰⁹ NNGOFHR, P. 10.
-